

كراسة الشروط والمواصفات تشغيل وصيانة ملعب رياضي بجوار بلدية محافظة الدرب



فهرس المحتويات

ت	لمحتويا	١
\cup	تمحبونا	•

	# -
3	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
4	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
5	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
7	2 وصف العقار
8	3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
10	4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
11	5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
12	6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
13	7- الاشتراطات العامة
16	8- الاشتراطات الخاصة
18	9- الاشتراطات الفنية
19	10- اشتراطات الأمن والسلامة
20	1-11 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6 /7)
21	11-2 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
22	11-3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)
23	4-11 إقرار من المستثمر
	j j 33 ;



أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المســتثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المســتندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

هل د خت د ۲	هل مرفق؟	المستند	م
مختوم؟		نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه مع إثبات تاريخ التوقيع.	
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية التوقيع.	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	4
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	5
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر.	6
		خطاب ضمان بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.	7
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر).	8
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	9
		صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية سارية المفعول.	10
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	11
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).	12
		وثيقة تثبت التأهيل لمنافسة المشروع.	13



ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المسـتندات المحددة والمطلوبة في كراسـة الشرــوط والمواصــفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باسـتثناء أصــل خطاب الضــمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق – من المسـتثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسـم المسـتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد المكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

	هو: تشغيل وصيانة ملعب رياضي بجوار بلدية محافظة الدرب المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها،
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول النشاط المحدد بالكراسة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الالكة ونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـاريـخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الدرب في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لتأخير وصيانة ملعب رياضي بجوار بلدية محافظة الدرب.

وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة قسم الاستثمار – بلدية محافظة الدرب

رقم المبنى 7060- الرمز البريدي 89731- الرقم الإضافي 2351

تليفون: (017/3463633)

فاكس: (017/3462003)

البريد الالكتروني: aldarb@jazan.sa

الموقع الإلكتروني: www. aldarb.sa



2 وصف العقار

تشغيل وصيانة ملعب رياضي بجوار بلدية محافظة الدرب	نوع النشاط
ملعب رياضي قائم مع الخدمات المساندة للنشاط	مكونات النشاط
مخطط الغريف – طريق الدرب جازان – جوار بلدية محافظة الدرب	موقع العقار
جيزان - الدرب	المدينة
حسب الكروكي المرفق صفحة رقم (21)	حدود العقار
ملعب	نوع العقار
11626.41م2	مساحة الأرض
ملعب رياضي	نوع البناء

ملاحظات الموقع:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من شغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود شغالات عليه.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع.



3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3-1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في المجال (تشغيل وصيانة الملاعب الرياضية) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.

2-3 سربة المعلومات:

3-3

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية /البلدية.

3-3 لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خُلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3-4 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة:

بلدية / محافظة الدرب

لجنة فتح المظاريف -قاعة الاجتماعات الرئيسية -الدور الثالث -مبنى بلدية محافظة الدرب ص.ب: (89731): تليفون: (0173462003) فاكس: (0173462003) البريد الالكتروني: aldarb@jazan.sa

3-5 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (الموعد المحدد في منصة فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3-6 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف (الموعد المحدد في منصة فرص).



3-7 تقديم العطاءات:

-- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في والمواصفات الكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام
 التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

• يجبُ ترقيم صَفْحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبًا بوكالة شرعية.

• يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

يُدفع المستثمر بدل أيجار سنوي للبلدية يتم تحديده في هذه المنافسة مقابل استخدامه للأرض على ان تعود ملكية كافة المعدات والمنشئات والآليات للبلدية بعد انتهاء فترة العقد.

يقدم العطّاء الفيني داخل مظروف مغلق مختوم بُختم الشركة ويكتب عليه من الخارج اسم
 المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلّبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تعديل، أو إبداء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

تدُّون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حِروفاً) بالريالِ السعودي.

- لا يجوز للمستقَّمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3-9 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3-10 الضمان:

- يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًا لمدة لا تقل عن (90 يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان البنكي به أقل من (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3-11 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.



3-12 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

2-4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4-3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشريط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1-5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2-5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرــورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3-5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4-5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمسـتثمر أو مندوبه حضـور جلسـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسـماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسـسـة المفوض لحضـور جلسـة فتح المظاريف سـعودي الجنسـية، مصـحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6-1 الترسية والتعاقد:

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم	1/1-6
التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.	
يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية	1/2-6
خلال خمسة عشر_يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة،	
يرسـل له إخطار نهائي، ويعطَّى مهَّلَة خُمِسـة عشر_يوماً أخُرى، وفي حألة تُخلُّفه عن مراجعة البلدية	
بعد المدة الإضافية يتّم إلغّاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.	
يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس	1/3-6
قَيمة العَطاءَ الأُول، الذي رُست عليه المزايدة، ولمّ يستكمّل الإِجْرَاءات خلال المدة المحددة. ۗ	
*	

6-2 تسليم الموقع:

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضى تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع	2/1-6
العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. في حال تأخر المسـتثمر عن التوقيع على محضر تسـلم الموقع تقوم البلدية بإرسـال إشـعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.	2/2-6



7- الاشتراطات العامة

7-1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء . مياه . صرف صحي . هاتف وغيرها) على مسئوليته الخاصة ، ويتحمل كافة التكاليف والرسـوم المرتبطة بذلك ، وعلى المسـتثمر أن ينسـق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

7-2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

3-7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 3/1-7 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع هو (تشغيل وصيانة ملعب رياضي بجوار بلدية محافظة الدرب) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 3/2-7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

7-4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة الإنشاء والصيانة إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

7-5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - · التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وابداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7-6 حق البلدية في الإشراف:

- 7-6/1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات المعتمدة.
- 7-6/2 يلتزم المســتثمر بتلبية متطلّبات البلّدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصــلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7-6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفى حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

8-7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

9-7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير الا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

7-10 موعد سداد الأجرة السنوية:

- 1- تسـدد أجرة السـنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المسـتثمر، أمــــا إيجار السـنوات التالية، فيتم سـداده في بداية كل سـنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 2- يَعْتَبَرَّ المَسْتَثَمَرِ قَد أَسْتَلَمَ الاَشْعَارَ أَوْ الإِنْذَارِ فِي حَالَ إِرْسَالُهُ عَلَى أَحَد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقًا لما توفره أنظمة هذه الوسائل، وذلك وفق اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة في مادته الثامنة والأربعون الصادرة بالقرار الوزاري الصادر من وزارة المالية رقم (860) وتاريخ 1432/03/18ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1432/03/18ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901)
- 3- تعتبر وسُائل التواصل المسجلة في موقع (فرص) وفي العقد المبرم هي عناوين وأرقام المستثمر المشار لها في الفقرة 2 أعلاه من هذا البند.

7-11 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7-11/2 عدم شـغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 7-11/3 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 7-4/17 يُكُونُ المستَّثَمْرُ مسئُولاً مسئوليَّة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وأصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو ألمركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

7-12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فســخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشـآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7-13 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية باشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، واشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية .



7-14 أحكام عامة:

- 7-1/17 جميع المســتندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
 14/2-7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
 14/2-7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 14/2-7 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29.
- 14/5-7 الإلزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم 58128 في 1432/12/4هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم 1672/م ب وتاريخ 1430/2/26 هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والادارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم 6558 وتاريخ 1432/7/2هـ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .
- 7-14/6 الالتزام بتعميم وزير المالية رقم 141219 بتاريخ 1435/12/26هـ المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم 1000/247/143 بتاريخ 1435/7/30 بتاريخ 1435/7/30 بشأن اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم 2012/2663 الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم 2014/1875 الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم 2014/1473 الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض الغربية).
- 7-7/17 الالتزام بالتعميم رقم 1/7/56/ع بتاريخ 1404/5/4هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.
- 7-14/8 الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم 28651 بتاريخ 14/8-7 14/8-1 هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد "

7-15 القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه وبتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سداداها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد



8- الاشتراطات الخاصة

8-1 مدة العقد:

مدة العقد (10 سنوات) عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية .

8-2 فترة التجهيز والإنشاء:

لا يوجد فترة للتجهيز والانشاء (ملعب قائم)

8-4 فكرة المشروع:

تشغيل وصيانة ملعب وذلك كالتالى:

- يحق للمستثمر توفير ملاعب وأنشطة رباضية أخرى مغلقة أو مفتوحة ولكن بعد أخذ موافقة البلدية .
 - يلتزم المستثمر باشتراطات الجهات المعنية للملاعب والأكاديميات الرياضية وأخذ الموافقات منها.
 - الالتزام باشتراطات ومعايير وزارة الرياضة والجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقات اللازمة إن وجدت.

8-5 مرتادي الملعب:

يجب على المســتثمر تحديد أعمار مرتادي الملعب بحيث لا يســمح بالدخول أو الاشــتراك لمن تقل أعمارهم عن 17سـنة، وفي حالة من هم أصغر من ذلك يشــرط أن يكونوا بصـحبة أولياء أمورهم، أو لهم اشــتراك رسـمي بموافقة ولى الأمر.

8-6 مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالملعب الرياضي حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة.

تلتزم البلدية بمنع إقامة أي بطولة في الملاعب الغير مستثمرة

يلتزم المستثمر بإتاحة الفرصة للمواطنين لممارسة الرياضة على الملعب لمدة ساعتين يوميا في الفترة المسائية وذلك بالتنسيق مع البلدية .

يلتزم المستثمر بالتعاون مع الجهات الحكومية لإتاحة الملعب في المناسبات الوطنية واحتفالات المحافظة

8-7 إدارة الملعب والفنيين:

- يجب أن يدير ال ملعب شخص سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (30سنة) ثلاثين سنة، وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.
 - تكون الأفضلية في التوظيف بال ملعب من فنيين ومدربين وأية عمالة أخرى للسعوديين.

8-8 المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل ال ملعب، وعليه تحديد شخص يكون مسئولاً عن الملعب، ومتواجداً فيه باستمرار.

8-9 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف للسيارات حسب اشتراطات وزارة الشؤون البلدية والقروبة والإسكان.



8-10الصيانة:

- يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة ال ملعب بصفة مستمرة.
- يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لل ملعب، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتركيبات ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.

8-11 الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422/8/6هـ والتعميم الوزاري رقم 4/5367/ وف في 1423/1/25هـ، والقرار الوزاري رقم 4/5367/ وف في 1423/1/25هـ، والقرار الوزاري رقم 430020449 في 430020449هـ، وعلى المستثمر الالتزام بكل بتحديث أو كل ما يستجد حيال لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

21-8 نسبة العائد السنوي:

يلتزم المستثمر بزيادة العائد السنوي بنسبة 5% كل خمس سنوات.



9- الاشتراطات الفنية

9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية ، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9-2 الاشتراطات المعمارية:

- 9/2/1 أن تكون ال ملعب الرياضية ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
 - 9/2/2 يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.
- 9/2/3 في حالة وجود واجهه تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.
 - 9/2/4 أن تكون مداخل ومخارج ال ملعب على الشارع الرئيسي فقط.
- 9/2/5 الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.
- 9/2/6 تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروبة والإسكان.
 - 9/2/7 عمل دورات مياه لخدمة مرتادى الموقع.
 - 9/2/8 عمل غرف لتغيير وتخزين
 - 9/2/9 الملابس.

9-3 الاشتراطات الإنشائية:

9/3/1 في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية .

9-4 الاشتراطات الكهربائية:

- 9/4/1 يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- 9/4/2 يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
 - 9/4/3 يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- 9/4/4 يجب تأريض جميع التوصييلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.
- 9/4/5 يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
- 9/4/6 يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).



10- اشتراطات الأمن والسلامة

1-10 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2-10 استمرار الإضاءة:

يجب استمرار الإضاءة وتوزعيها بشكل مناسب على كامل المشروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الانارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

3-10 تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المستثمر أن يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

4-10 تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية اســتخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشــوب حريق أو حالة طوارئ.

5-10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدنى:

يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المشروع الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم 10/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

6-10 المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.




1-11 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6 /7)

رب المحترم.			سعادة رئيس بلدية محافظة الدر
المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات فية للجهالة.	الدرب إيصال تامة ناف وية قد سة الش	ة ملعب رياضي بجوار بلدية محافظة وط ومواصفات المنافسة بموجب الإ م معاينة العقار على الطبيعة معاينة أ تئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سن) ريال وتجدون برفقه كرا،	لاستثماره في (تشغيل وصيانة وحيث تم شراؤنا لكراسة شرو الخاصة بهذه المنافسة، كما تـ نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاست (
			اسم الشركة
			رقم السجل التجاري
;;	بتاريخ		صادرة من
			نوع النشاط
جوال:		فاکس:	هاتف:
	الرمز		ص.ب
	ي	الختم الرسم	لعنوان: لتوقيع

التاريخ



2-11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





11-3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار						
موقع العقار ووصفه:						
			رقم العقار:			رقم المخطط
					ر:	اسم المستثم
					ر:	حدود العقا
يطول	حسب المخطط	بطول	حسب الصك	بطول	حسب الطبيعة	الاتجاه
						من الشمال
						من الشرق
						من الجنوب
						من الغرب
				.(قار (م2) (مساحة العا
			إقـرار	-	,	
ه ِفي نشاط في	ه بغرض استخدام	ومات عنه أعلا	ر الموضح معلو	رب على العقا	دية محافظة الد	حيث أجرت با
	، الإيجار المبرم مع 					
	محضر العقار المذّ شرعاً وبأنني قبلته				•	عليه أقر أنا بتاريخ /
حی ۵۰۰ ي	سرح وبعي حبد	_	ستلامه وعلى ذ		,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	بدريي ر
	دية:	البلدية /البل				المستثمر:
				الاسم:		
, and the second					التوقيع:	
الختم الختم البلدية:						
	الختم					



4-11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29 وتاريخ 1441/06/29 وتاريخ 1441/12/22 هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ب) الشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
 - ج) شروط ومواصفات إنشاء ملاعب الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- د) لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب وفي ملاعب الأطفال الصادرة من مجلس الدفاع المدنى بوزارة الداخلية.
 - 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم: الوظيفة: التوقيع: التارىخ:

التوقيع الختم